

وسائل الشيعة

- [340] خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان ابي عزوجل قال: (مكلبين) (1) فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (2) وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4) ويأتي ما يدل عليه (5). 4 - باب ان صيد الكلب المعلم إذا ادرك قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكاة. (29692) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبدة عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى إذا سرحه، قال: يأكل مما امسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه الحديث. ورواه الشيخ كما مر (1).
- _____ (1) المائدة 5: 4. (2) التهذيب 9: 24 / 98.
- (3) الفقيه 3: 201 / 911. (4) تقدم في الحديثين 3 و 4 من الباب 1 من هذه الابواب. (5) يأتي في البابين 6 و 9 من هذه الابواب. الباب 4 فيه 5 احاديث (1) الكافي 6: 203 / 4، والتهذيب 9: 26 / 106. (1) مر في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الابواب. (*)
- _____